

04 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الصلاة | من أحكام الإمام في الصلاة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الإسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس الأربعون بـ [00:00:00](#) -

من أحكام الامامة في الصلاة الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل خلقه وافضل رسله نبينا محمد واله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته وبعد ايها المستمع الكريم واصلوا الحديث معك في هذه الحلقة عن احكام الامامة في الصلاة - [00:00:17](#) -

اعلم وفقني الله واياك انه لا مانع من من اختلاف النية بين الامام والمأموم في نوعية الصلاة التي يقومان بها. يصح ان يصلي الفريضة خلف من يصليها اداء وكذلك العكس فيصح ان يصلي الفريضة اداء - [00:00:40](#) -

خلف من يصليها قضاء لأن الصلاة واحدة. وإنما اختلف الوقت وكذلك على الصحيح من قوله العلماء تصح صلاة الفريضة خلفه امن يصلی نافلة لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلی مع النبي صلی الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب فيصلیها - [00:01:01](#) -

قومه متفق عليه. وفي بعض الفاظ الحديث هي له تطوع. ولأن صلاة المأموم تتفق مع صلاة الامام في الافعال قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والذين منعوا من ذلك ليس لهم حجة مستقيمة - [00:01:21](#) -

فإنه محتاجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع كقوله إنما جعل الامام ليؤتم به. وبأن الامام ظامن وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج والاختلاف المراد به الاختلاف في الافعال كما جاء مفسرا - [00:01:40](#) -

انتهى كلامه ويريد بقوله جاء مفسرا قوله صلی الله عليه وسلم فإذا رکع فارکعوا إلى آخره فإن ذلك مفسر لقوله صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وتصح صلاة النافلة خلف من يصلی الفريضة بالاجماع - [00:01:58](#) -

لقوله صلی الله عليه وسلم لما دخل رجل وقد صلی الناس على رجل يتصدق على هذا فيصلی معه قوله للرجلين فصلیا معنا فانها لك ما نافلة وكان الرجال قد صلیا في رحالهما قبل ذلك - [00:02:19](#) -

ولغير ذلك من الدليل والسنة ان يقف المأمومون خلف الامام ان كانوا اثنين فاكثر لفعله عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه واستمر امر المسلمين عليه - [00:02:38](#) -

ومن الحكمة في ذلك لاجل ان يراه المأمومون فيقتدون به ويكون موقف الامام مقابلا لوسط الصف لحديث وسطوا الامام وسدوا الخلل ونقله الخلف عن السلف فان كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام - [00:02:56](#) -

لان النبي صلی الله عليه وسلم اقام ابن عباس عن يمينه وكذلك اوقف جابر عن يمينه وتصح صلاة الجماعة حول الكعبة مستديرين عليها كما فعله ابن الزبير واجمعوا عليه بشرط ان يتقدم المأموم بشرط ان لا يتقدم المأموم على الامام وهو في جهة واحدة - [00:03:16](#) -

اما اذا اختلفت جهتهما فلا بأس بتقدم المأموم بان يكون اقرب الى الكعبة من الامام. في تلك الحال ولا تصح صلاة الفذ اي الفرد خلف الصف او خلف الامام بلا عذر - [00:03:40](#) -

ان صلی الله عليه وسلم اقام اخر او دخل في الصف قبل فوات الركعة صحت صلاته لانه ادرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة فهو بمنزلة ان يقف وحده - [00:03:57](#) -

ثم يجيء اخر فيصافه في القيام والدليل على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف بلا عذر ما رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لفرد خلف الصف - [00:04:16](#)

ورواه ابن حبان وابن خزيمة في صححيهما وروى احمد والترمذى وحسنه وابن ماجه واستناده ثقىات ان النبي صلى الله عليه وسلمرأى رجلا يصلى خلف الصف فامرها ان يعيد الصلاة - [00:04:35](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قد صحح الحديثان غير واحد من ائمة الحديث واسانيدهما مما تقوم بهما الحجة. وليس فيهما ما يخالف الاصول بل فيهما ما يوافق ما هو مقتضى الاصول - [00:04:52](#)

والنصوص المشهورة فان صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المسلمين في الفعل مكانا وزمانا. فإذا أخلوا بذلك بغير عذر كان منها عنه باتفاق الأئمة ولو كان هذا خلف هذا كان من اعظم الامور المنكرة - [00:05:09](#)

وامروا بتنقیم الصنوف مبالغة في تحقق اجتماعهم على احسن وجه بحسب الامكان. وقياس الاصول يقتضي وجوب الاصطفاف وان صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح كما جاء به هذان الحديثان ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب انه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به - [00:05:28](#)

ووقفه وحده خلف الصف مكروه وترك للسنة باتفاقهم الا ان لا يجد موقفا الا خلفه فيه نزاع والا ظهر صحة صلاته في هذه الحال. لان جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. واما التفريق بين العالم والجاهل - [00:05:54](#)

كقول في مذهب احمد فلا يسوغ. فان المصلي المنفرد عن الصف لم يكن عالما بالنهي وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وكما مر وكما امر المسيء بذلك. انتهى كلام الشيخ رحمه الله - [00:06:15](#)

ويجوز للمرأة ان تقف خلف الصف او خلف الامام وحدها. لحديث انس صفت انا واليتي وراءه والعجوز ورائنا رواه الجماعة وذلك لان وقوفها في صف الرجال مكروه اجاز لها الوقوف خلف الصف وحدها او خلف الامام وحدها للعذر - [00:06:35](#)

وينبغي ان يلي وينبغي ان يلي الامام الافضل فالافضل من الرجال. لقوله صلى الله عليه وسلم ليلى منكم اولو الاحلام والنهي. رواه مسلم ولابي داود ليلى منكم اولو الاحلام والنهي - [00:06:58](#)

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقال ابو مالك الاشعري الا احدكم بصلة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصف فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم رواه ابو داود من هذه الاحاديث نستفيد مشروعية تقديم الافضل في الصنوف - [00:07:16](#)

والقرب من الامام وتأخير غير الافضل واما النساء اذا صلين مع الرجال فيكون خلفهم متاخرات عنهم منعزلات في صف او صنوف مستقلة من النساء ايقمن في صنوف الرجال وافضل صنوفهن اخرها وشرها اولها لان الصنوف المتاخرة تبتعد عن الرجال - [00:07:42](#)

اكثر قال صلى الله عليه وسلم خير صنوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صنوف النساء اخرها وشرها اولها ايها المستمع الكريم نستودعك الله تعالى الى الحلقة القادمة باذن الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه والحمد لله رب العالمين - [00:08:06](#) - [00:08:30](#)